فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان اراد ان يقيم بمنا رمى الجمار
الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى فان قدم الرمي في اليوم الرابع فرمى بعد
طلوع الفجر يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لو تركه يجوز ويكره
ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي روي انهم كانوا
ينهون عن ذلك فاذا انفر الى مكة نزل بالمحصب وقالوا
التحصيب ليس بنسك ثم يطوف طواف الصدر وهو طواف
الوداع سبعة اشواط لا يرمل فيه ولا يسعى وهو واجب
الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون عن مكة قال النبي عليه السلام من
حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ثم يعود الى
اهله ولو لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات يفعل ما ذكرنا
فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لترك طواف التحية
لانه لم يترك واجبا ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال
الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج لان
النبي عليه السلام وقف بعرفات بعد الزوال هذا بيان لاول الوقت
وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج يعني ان الليل وقت الادراك
وقوله من فاتته عرفة بليل او نهار فقد فاتته الحج وهذا
بيان ان اخر وقته اخر الليل ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نائما
او لم يعلم انها عرفة اجزأه ذلك عن الوقوف لقوله عليه السلام

من وقف بعرفة فقد تم حجه والمرأة في جميع ذلك كالرجل لان
الادلة لا تفصل الا انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها
لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية لانه فتنة ولا ترمل في الطواف تسترا لها
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها لان الحلق لها مثلة ولكن
تقصر

باب القران

القران افضل من التمتع
والافراد عندنا وروى البلخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الافراد
افضل من التمتع روي ان النبي عليه السلام انه افرد الحج وقد روي
انه عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة لكنا رجحنا القران
لان القارن يحل له ان يقول لبيك بحجة وعمرة واما المفرد
لا يحل له ان يقول لبيك بحجة وعمرة والقارن ان يحرم بالحج
والعمرة معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة
ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول
منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة
بدأ بها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبتدي بافعال
الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل في الثلاث
الاول ويسعى كما ذكرنا في المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة لقوله تعالى فمن تمتع

واعلم ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والكل
تمضي باربعة ايام
اولها نحر لا غير
والرابع تشريق لا غير
والمتوسطان نحر
والتشريق معا
من المبسوط